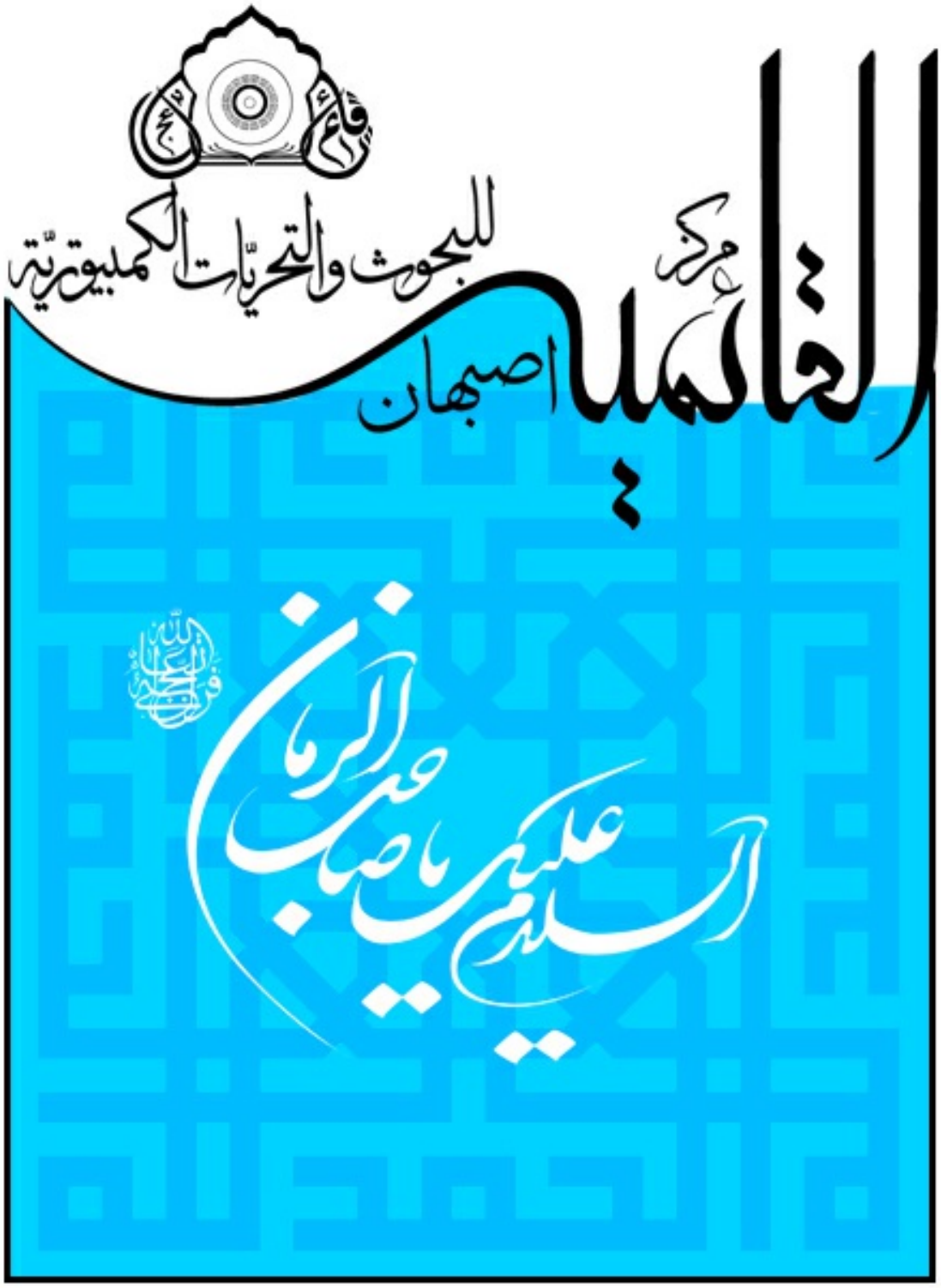

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

ملاحظات حول الإنتخابات

بين يدي المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني دام ظله

بقلم:

علي الكنزاني العاملي

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاحظات حول الانتحابات

كاتب:

علی کورانی

نشرت فی الطباعة:

دفتر حضرت آیه الله العظمی سیستانی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ملاحظات حول الانتحابات ----- ۷
اشاره ----- ۷
اشاره ----- ۷
رساله مقدمه الی المرجع الدینی الأعلی السید علی الحسینی السیستانی دام ظله حول فقه الإنتخابات ----- ۹
اشاره ----- ۹
(۱) نظام الحکم فی الفقه الشیعی ----- ۱۱
(۲) شکل نظام الحکم الإنتخابی ----- ۱۴
(۳) مشکلات الحکم الإنتخابی الدیمقراطی ----- ۱۴
المشکله الأولی: سن الذین لهم حق الإنتخاب ----- ۱۴
المشکله الثانیه: نسبه المقترعین ----- ۱۶
المشکله الثالثه: حقوق المولودین الجُدد ، والموتی ----- ۱۷
المشکله الرابعه: الإنتخاب توکیل، فما مدی لزومه؟ ----- ۱۸
(۴) شروط المرشح لمسؤولیه فی الحکم ----- ۲۰
الشرط الأول: مواصفات عامه ----- ۲۰
الشرط الثانی: الکفاءه والإستقامه ----- ۲۱
(۵) وجوب الفحص والتحقق من صلاحیه المرشح ----- ۲۲
(۶) عزل الوکیل المنتخب وانعزاله تلقائیاً ----- ۲۴
المسأله الأولی: ----- ۲۴
المسأله الثانیه: ----- ۲۴
المسأله الثالثه: ----- ۲۵
(۷) من أحکام الدعایه الإنتخابیه ----- ۲۵
(۸) مسأله الرقابه علی الإنتخابات ----- ۲۶
(۹) أسئله عن علاقه فتاوی وأحادیث شریفه بالإنتخابات ----- ۲۷

ملاحظات حول الانتحابات

اشاره

سرشناسه : کورانی، علی

عنوان و نام پدیدآور : ملاحظات حول الانتحابات بین یدی المرجع الدینی الأعلی السید السیستانی دام ظله/علی الکورانی العاملی .

مشخصات نشر : قم: السیستانی.

مشخصات ظاهری : ۲۲ص.

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ دوم.

موضوع : انتخابات -- ایران

رده بندی کنگره : JQ۱۷۸۹/آ۵ ح۷ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۳۲۴/۹۵۵

ص: ۱

اشاره

رساله مقدمه الى المرجع الدينى الأعلى السيد على الحسينى السيستانى دام ظله حول فقه الإنتخابات

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام على سيدنا المفدى المرجع الدينى الأعلى ورحمه الله وبركاته .

أنتم والحمد لله الشخص الأول الذى يعمل لتحقيق العداله فى العراق ، ويعانى فى سبيل هذا الهدف الربانى أنواع المتاعب من السياسيين والحكومه على السواء .

وقد رأيت أن أقدم الى سماحتكم هذه الملاحظات حول الإنتخابات ، وأعرف أنكم طرحتم عدداً منها على المسؤولين والناس ، وقد جعلتها مفتوحه ، ليكون الرأى العام عوناً لكم فى عملكم المبارك ، إذا أردتم التكرم بالفتوى فيها ، والإجابه على مسائلها . أعزكم الله ، وأعز بكم العراق والأمه .

ص: ٣

(۱) نظام الحكم فی الفقه الشیعی

من المتفق علیه فی مذهبنا أنه فی ظرف حضور النبی(صلّی الله علیه و آله وسلّم)أو الإمام(علیه السّلام)، فهو الحاکم المطلق، الذی یعین شکل الحکم وینصب الولاه والمسؤولین. أما إذا لم یکن المعصوم موجوداً ، أو کان موجوداً غائباً کما فی عصرنا ، فتوجد فی فقهنا فتویان:

الأولی: فتوی القائلین بالولایه المطلقه للفقیه الجامع للشروط ، فهو الحاکم والمرجع وهو یقوم مقام النبی(صلّی الله علیه و آله وسلّم)والإمام(علیه السّلام)، وله الولایه العامه المطلقه فی کل ما یحتاج الیه فی حکمه . فالمرجعیه عند هؤلاء منصب قیادی ، مضافاً الی أنها منصب إفتائی وقضائی .

قال السید الخمینی(قدسّ سرّه)فی کتاب الإجتهاد والتقلید/۵۳ : « المستفاد من المقبوله کما ذکرناه هو أن الحکومه مطلقاً للفقیه ، وقد جعلهم الإمام حکاماً علی الناس، ولا یخفی أن جعل القاضی من شؤون الحاکم والسلطان فی الإسلام ، فجعل الحکومه للفقهاء مستلزم لجواز نصب القضاه ، فالحکام علی الناس شأنهم نصب الأمراء والقضاه وغیرهما مما تحتاج إلیه الأمه).

والثانیه: فتوی القائلین بأن الحکم فی غیاب المعصوم حق للناس ، فهم یختارون شکل الحکم وشخص الحاکم ، وینتخبون وکلاءهم للمشارکه فی حکم البلد ، حسب الدستور الذی أقروه .

ودور الفقهاء هو الرقابه والتوجيه العام ، وليس ممارسه السلطه . والمرجعيه عند أصحاب هذا الإتجاه منصب خبروى ، أى منصب إفتاء وقضاء ، وليست منصب قياده إلا للضروره ، كما إذا اختل نظم المجتمع لسبب ما فيتصدى الفقيه المرجع لإداره الأمور والحكم ، من باب الحسبه وسد الفراغ ، وليس من باب الولايه .

قال السيد الخوئى(قدسّ سرّه): « وقد ذكرنا فى الكلام على ولايه الفقيه من كتاب المكاسب أن الأخبار المستدل بها على الولايه المطلقه قاصره السند أو الدلاله ، وتفصيل ذلك موكول إلى محله ، نعم يستفاد من الأخبار المعتبره أن للفقيه ولايه فى موردين وهما الفتوى والقضاء ، وأما ولايته فى سائر الموارد فلم يدلنا عليها روايه تامه الدلاله والسند».(الإجتهاد والتقليد/۴۱۹).

وسئل السيد السيستانى دام ظله (استفتاءات/۴۶۲): (هل يجب طاعه ولى الفقيه ؟ وما المقصود بنظام المجتمع ؟

فأجاب: حكم الفقيه الجامع للشرائط المقبول لدى عامه المؤمنين ، نافذٌ فى كل ما يتوقف عليه نظام المجتمع . والمقصود به القوانين التى لابد منها لإقامه النظام وعدم حدوث الخلل).

يقصد أن الفقيه الذى له قبول فى المجتمع، له أن يحكم من باب الحسبه ، وينفذ حكمه فى كل ما يتوقف عليه تحقق النظم فى المجتمع .

وهكذا يوجد داخل الفقه الشيعى اتجاهان ، يعطى أحدهما للمرجع الولايه الكامله على الأمه ، ويحصر الآخر ولايته فى الإفتاء والقضاءوبعض الأمور الإجتماعيه ، والحكم من باب الحسبه إذا اختل نظم المجتمع .

وتجد بحوثهم مفصله فی باب الإجتهاد والتقلید .

وینبغی التنبیه علی أن القائلین بولایه الفقیه والنافین لها ، متفقون علی أن من مهام المرجعیه: التوعیه الدینیه ، وتبلیغ الأحکام ، والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ، ونُصح الحاکم بما یحقق مصلحه شعبه ، والجهاد الدفاعی بطرق سیاسیه أو عسکریه إذا تعرض بلد مسلم لخطر خارجی.

کما ینبغی التنبیه علی أن الفقهاء القائلین بولایه الفقیه یتعایشون عملیاً مع الفقهاء الذین لا یقولون بولایه الفقیه ، بأُخُوَّه تامه ، فکل من الفریقین یعذر الآخر فی اجتهاده .

ونموذج ذلک العلاقه الطیبه بین المرجعین السید السیستانی والسید القائد الخامنئی حفظهما الله ، والتی انعکست بین مقلدیهم ، مع أن السید الخامنئی یقول بولایه الفقیه المطلقه ، والسید السیستانی لا یقول بها ، وقد أفتی بأن یحکم الشعب العراقی نفسه عن طریق الإنتخابات ، وأعطی الشرعیه لمن ینتخبه الناس ، ونصح العلماء وطلبه العلم أن لایدخلوا فی الحکم ومؤسساته ، إلا للضروره أحیاناً .

قال السید الخامنئی دام ظله فی أجوبه الإستفتاءات (۱/۲۳): « سؤال۶۴: ما هو تکلیفنا تجاه الأشخاص الذین لایرون ولایه الفقیه العادل إلا فی الأمور الحسبیه فقط ؟ علماً بأن بعض ممثلیهم یشیعون ذلک أیضاً ؟جواب : ولایه الفقیه فی قیاده المجتمع وإداره المسائل الإجتماعیه فی کل عصر وزمان من أرکان المذهب الحق الإثنی عشری ، ولها جذور فی

أصل الإمامه . ومن أوصله الإستدلال إلى عدم القول بها فهو معذور ، ولكن لا يجوز له بث التفرقه والخلاف » .

فالفقيه الـذى لايرى ولايه الفقيه على الناس ، معـذور فى اجتهاده ، ومقلـدوه مثله معذورون ، ولكن إثاره الخلاف بين أصـحاب الإتجاهين لا تجوز ، بل يجب أن يعذر أحدهما الآخر ويتعاونوا .

(٢) شكل نظام الحكم الإنتخابى

مـادام الأمـر بيـد النـاس حسب هـذه الفتوى ، فالنـاس يختـارون أى شـكل لنظـام حكم يؤمِّن مصالحهم ولايتعارض مع الأحكام الشـرعيه، ويُقرون دسـتوراً باسـتفتاء شـعبى، ويكون إقرارهم مُلْزِماً شـرعاً ، ولا مانع أن يكون شـكل الحكم رئاسـياً أو بيـد رئيس الوزراء ، وقائماً على مركزيه القرار فى العاصـمه والرئيس، أو بشكل من أشكال الحكم الفيدرالى ، يعطى للمحافظات صلاحيات واسعه ، كما ينص الدستور الذى أقروه .

والنتيجه: أن الدستور مفتوحٌ للناس ، يقرونه بالإستفتاء الشعبى العام ، ويغيرونه حسب ما تنص مواد الدستور .

(٣) مشكلات الحكم الإنتخابى الديمقراطى

المشكله الأولى: سن الذين لهم حق الإنتخاب

تنص أكثر قوانين الإنتخاب العالميه أو كلها على أن حق الإنتخاب لكل ذكر وأنثى ، أكمل السنه الثامنه عشره من عمره .

ويرد على هذه الماده إشكالان فقهيان:

الأول: أن الإنتخاب توكيل الإنسان لشخص يرعى مصالحه ، وقد أعطى الله هذا الحق لجميع الناس صغاراً وكباراً ، فلا وجه لحصره بمن بلغ الثامنه عشره ، واستبعاد من هم دونهم ، وقد يبلغون نصف المجتمع أو يزيدون !

فإن قيل: إن الصغار لا قدره لهم على تمييز القضايا السياسيه ، ولا معرفه المصلحه من المفسده ، فلو أعطيناهم حق الإنتخاب فقد تكون النتيجه فوز أشخاص متطرفين أو جهله ، ومعناه عدم إمكان قيام البرلمانات التشريعيه وإنتاجها للقوانين اللازمه لإداره البلد .

يقال فى جوابه: كما أن الصغار يملكون شرعاً ، ويدير ملكيتهم أولياؤهم فلماذا لايكون لأوليائهم حق التوكيل لرعايه مصالحهم . فيمكن مثلاً- أن يكون حق الإنتخاب لكل إنسان ، لكن ابن ١۴سنه فما فوق مثلاً- ينتخب بنفسه ، والأصغر منه ينتخب له وليه الشرعى.

وكما أعطى الله ولى الصغيرحق رعايه مصالحه ، بل أوجبه عليه ، فمن حقه أن يوكل شخصاً أو أشخاصاً لرعايه هذه المصالح ، فمن كان ولياً لخمسه صغار ينتخب لهم بخمسه أصوات .

ويقال فى الجواب أيضاً: نحن فى عصرعمت فيه المعرفه ، وتنوعت وسائل التوعيه ، فما المانع أن يجعل سن الإنتخاب أربع عشره سنه مثلاً ، كما جعله الله سن التكليف الشرعى.

ثم ما المانع أن يجعل حق الإنتخاب للأنثى التى تبلغ السنه العاشره ، وقد جعله الله سن تكليفها ، ونحن نرى أن إدراك ابنه العاشره وتعقلها بمستوى ابن الخامسه عشره والثامنه عشره .

أما يحق لبنات المجتمع البالغات الراشدات أن يقلن لمشرعى قانون الإنتخابات: لقد جعلنا الله فى هذا السن مكلفات كاملات العقل والرشد ، وأعطانا حق حكم أنفسنا فى إطار الشريعه ، فبأى وجه شرعى وقانونى تحرموننا من انتخاب من يمثل مصالحنا ؟

والنتيجه: أن مسأله سن الإنتخاب تحتاج الى بحث فقهى وحقوقى جاد ، ولسنا مجبرين على تقليد القوانين الغربيه فى عدم مراعاه مصالح جميع فئات شعبها ، وكل أفراد مجتمعها .

المشكله الثانيه: نسبه المقترعين

يتفق المشرعون والمراقبون لأرقام الإنتخابات فى العالم ، على أن نسبه خمسين بالمئه ، أى نصف الذين لهم حق الإنتخاب لا يشاركون عاده فى الإقتراع ، ولا يساهمون فى صنع القرار السياسى فى بلدهم ، لأسباب سياسيه أو غير سياسيه . ونتيجه ذلك أنه قد يتم تصويب قرارات سياسيه لا تمثل مصالح هذا الجمهور بل تضادها .

ولو نظرنا فى الإنتخابات فى البلاد الغربيه حتى العريقه فى الديمقراطيه ، لرأينا العجب فى الطرق والوسائل التى جاءت بحكامهم الى الحكم ، بعيداً عن رأى أكثريه جمهوهم ، فهل يصح لنا أن نقلدهم ؟

ألا يستوجب ذلك أن ينص القانون على وجوب مشاركه نسبه مئويه معتبره فى الإنتخابات ، وإلا وجب إعادتها ، أو تغيير قانونها .

المشكله الثالثه: حقوق المولودين الجُدد ، والموتى

نرى فى بعض البلاد أن قانون الإنتخابات أُقر قبل عشرين سنه وأكثر، وقد تكون الإنتخابات جرت قبل عشر سنين ، فما هو حق المولودين بعد هذا القانون وبعد إجراء تلك الإنتخابات ، مع أن عددهم قد يصل الى خمس السكان أو أكثر أو أقل .

ثم ماهو المبرر لأن يكون انتخاب الموتى فى حياتهم ماضياً فى فاعليته وتأثيره بواسطه منتخبيهم ! ألم ينعزل وكيلهم بموتهم ، ألم يسقط حقهم فى حكم البلد ، وكيف يكون لحم حقٌّ فى أن يحكموا البلد بعد موتهم !

إن مشكله المولودين بعد قانون الإنتخاب ، والذين انتخبوا وماتوا قبل انتهاء مده وكيلهم ، مشكلتان حقيقيتان فى عمليه الإنتخاب ، وفى عمليه الإستفتاء الشعبى على الدستور والأمور المصيريه .

وهما من المشاكل التى لم يهتم بها الحقوقيون الغربيون دعاه الديمقراطيه ، ولا وضعوا لها حلولاً ، فهى بحاجه الى فقهنا وعقليات فقهائنا ، الذين أكرمهم الله بفتح باب الإجتهاد وتأصيل أصوله .

المشكله الرابعه: الإنتخاب توكيل، فما مدى لزومه؟

لو قال أحد الناس: أيها الفقهاء المحترمون ، أيها الحقوقيون المقننون :

قلتم لنا إن الله تعالى أعطانى الحق وأوجب علىَّ أن أنتخب من يعمل لحفظ مصالحى ومصالح الوطن وقد بذلت جهدى واخترت أشخاصاً، وسرعان ما اكتشفت من عملهم وسلوكهم أنهم يعملون ضد مصالحى ومصالح الوطن ! فكيف أتخلص من هؤلاء الخونه الذين غشونى ، وكيف يجب علىَّ أن أقبل أن فلاناً السارق يمثلنى ، وفلاناً الفاسق ينوب عنى ، وفلاناً القاتل وكيلى الشرعى وبوكالته منى يرتكب الجرائم !

وكيف أتخلص من جرائمهم التى يرتكبونها باسمى، وأنجو من إثمهم بين يدى ربى عز وجل ، وبين يدى الناس؟ وهل يكفى أن أقول لمن انتخبتهم: لقد تبت من انتخابكم ، وقد عزلتكم من وكالتى؟

ألا يستوجب هذا الواقع المؤلم أن نبحث المسأله فقهياً ، ونقدم لها حلاً قانونياً ، فى قانون الإنتحابات وغيره .

فلماذا لا نضع ماده فى القانون تقول: إذا وقَّع أكثر من نصف الناخبين سحب توكيلهم لمنتخبهم ، تسقط وكالته ، وينعزل من منصبه ؟

ولماذا يكون الإنتخاب لأربع سنين ولا يكون لسنتين ، لنقلل بذلك من مده جريمه المجرم الذى يخدعنا ويغشنا ؟

قال صاحب الجواهر(قدسّ سرّه)(٢٧/٣٥٦) فى الوكاله: (هى عقد جائز من طرفيه بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى ما يستفاد من

نصوص المقام ، خصوصاً بالنسبه إلى الموكل ، وحينئذ فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته فينعزل حينئذ، وإن لم يعلم بذلك ، إذ احتمال توقف انعزاله على علم الموكل مناف لأصول المذهب وقواعده ..

هذا كله فى العزل من طرف الوكيل ، وأما الآخر فلا خلاف أيضاً ، ولا إشكال فى أن للموكل أن يعزله لكن بشرط أن يعلمه العزل...للنصوص المعتبره كصحيح ابنى وهب ويزيد عن الصادق(عليه السّلام):

من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور ، فالوكاله ثابته أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها ، كما أعلمه بالدخول فيها).

وقال السيد السيستانى دام ظله فى منهاج الصالحين(٢/٢۴۶):(تبطل الوكاله بموت الوكيل أو الموكل وكذا بجنون أحدهما أو إغمائه إن كان مطبقاً، وأما إن كان أدوارياً فبطلانها فى زمان الجنون أو الاغماء، فضلاً عما بعده محل إشكال).

(۴) شروط المرشح لمسؤوليه فی الحكم

الشرط الأول: مواصفات عامه

۱. تضع قوانين الإنتخاب شروطاً كليه للمرشح ، يستنسبها واضعوا القانون ، أو يقبلها الرأی العام فی ذلك البلد ، مثل أن يكون المرشح فی سن معينه ، وأن يكون سليم البدن والحواس ، وأن يحمل شهاده دراسيه معينه ، وأن يكون من أبوين عراقيين ، ولا يحمل جنسيه أخری غير الجنسيه العراقيه ، وأن يكون سجله القضائی نظيفاً ..الخ.

وهی بشكل عام ترجع الی بديهه الأمور ، والی استنسابها من مشرعی للقانون ، وفی بعضها كلام وبحث شرعی وقانونی .

۲. قال السيد السيستانی دام ظله فی منهاج الصالحين(۲/۲۴۱):(يعتبر فی الموكل والوكيل: العقل والقصد والإختيار ، ويعتبر فی الموكل البلوغ أيضاً إلا فيما تصح مباشرته من الصبی المميز ، ولا يعتبر البلوغ فی الوكيل فيصح أن يكون الصبی المميز وكيلا ولو بدون إذن وليه) .

فهل يكون اشتراط سن بعد البلوغ فی المرشح،مخالفاً لأحكام الشريعه؟

۳. هل يجوز أن ينتخب المسلم لعضويه البرلمان أو الوزاره ، شخصاً غير مسلم ما دامت تتوفر فيه شروط الوكيل؟

قال السيد السيستانی دام ظله:(مسأله ۱۲۶۶: لا يشترط فی الوكيل الإسلام ، فتصح وكاله الكافر، بل والمرتد وإن كان عن فطره ، عن

المسلم والكافر ، نعم فى وكالته على المسلم فى استيفاء حق منه أو مخاصمه معه إشكال ، ولا يبعد جوازها أيضاً).

الشرط الثانى: الكفاءه والإستقامه

والكفاءه تعنى العلم بالعمل الذى يوكل اليه القيام به ، وتعنى أنه الأقدر على أدائه على الوجه الصحيح . وهما شرطان عقليان يحكم بلزوم توفرهما العقل السليم ، لأن الوكيل لا بد أن يكون عارفاً بالعمل وقادراً على القيام به ، وإلا كان توكيلك إياه لغواً ، وقبوله للوكاله سفاهه .

وهنا مسائل: الأولى:

هل أن الذى ينتحب شخصاً يكون مسؤولاً شرعاً يوم القيامه على سيآته التى يعملها بسبب هذا التوكيل ، بحيث لو لم يكن وكيلاً منتخباً لما استطاع فعلها ، أو لما فعلها ؟

وهل لمن انتخب شخصاً سهم من أعماله الحسنه وثوابه الذى كسبه بسبب القدره التى صارت له من توكيله ؟

الثانيه: هل يشترط فى المرشح لمنصب سياسى العداله والتقوى، أو يكفى فيه الإستقامه فى السلوك والكفاءه ، والنزاهه عن كبائر المحرمات؟

الثالثه: هل يكفى أن يكون الوكيل عالماً بالعمل الموكل به ، أم يجب أن يكون أعلم به من غيره ، وهل يحرم أن ننتخب غيرالأعلم ؟

مثلاً، المرشح لوزاره أو لعضويه البرلمان ، هل يجب أن يكون أعلم الموجودين وأقدرهم على ذلك ، أم يكفى أن يكون عنده معرفه ما به؟

وهل يحرم على من يعرف أن غيره أكفأ منه ، أن يترشح لهذا المنصب ويجب عليه تأييد الأكفأ ؟

الرابعه: إذا لم يكن الشخص أعلم فى عمل البرلمان والقوانين والأمور السياسيه ، لكن عنده قابليه ، ويتعب ويتعلم حتى يكون أعلم وأفهم من غيره ، فهل يجوز له ترشيح نفسه ، ويجوز لنا انتخابه ؟

الخامسه: الأعلميه فى الأمور السياسيه والتنفيذيه لها جوانب متعدده ، فكيف نرجح الأعلم ببعضها دون بعض على شبيهه ، وهل نأخذ بالمجموع والمعدل الكلى من المعرفه والقدره على أداء الاعمال ؟

السادسه: استعمل القرآن والشريعه مصطلح السفيه والراشد ، فمن هو السفيه ، وإذل رشح السفيه نفسه هل يجوز انتخابه ، وإذا كان وكيلاً وطرأ عليه السفه ، فهل ينعزل بذلك ؟

(٥) وجوب الفحص والتحقق من صلاحيه المرشح

- بما أن معرفه الأعلم والأقدر على العمل أمر صعب ، فهل يكفى الظن بأن هذا المرشح أعرف وأقدر على هذ العمل من المرشحين الآخرين .

- ما هو مقدار الفحص الواجب عن كفاءه المرشح:

- هل يكفى أن يسأل الإنسان من يعرفهم ويكتفى برأيهم ؟

- أو يكتفى برأى شخص كعالم الدين الذى يثق به أو رئيس عشيرته؟

- ماذا يصنع الإنسان إذا شهد له شخص يثق به بأن هذا المرشح كفوء وجيد ، وشهد له شخص آخر يثق به بأنه سيئ وغير كفوء ، ولم يستطع أن يميز الرأى الصحيح منهما ؟

- هل يجوز له الإكتفاء بما هو شائع بين الناس فى محيطه عن المرشح ، من مدح أو ذم ؟

- إذا لم يتوصل الإنسان الى رأى فى المرشح ، وبقى شاكاً فى علمه وكفاءته ، فهل يجوز له أن ينتخب أصلح الموجود ، أم يحرم عليه ذلك؟

- عمل عدد من رؤساء الكتل لإقرار نظام القائمه المغلقه فى الإنتخابات ، وهو نظام منافٍ لهدف الإنتخابات فى إيصال الأعلم بالأعمال والأكفأ والأصلح ، لأنه يقفل الطريق على المواطن ، وهو ينص على أن يقدم الكيان السياسى قائمه بمرشحيه وتصادق عليها المفوضيه ، وتعلن الأسماء الفائزه من المرشحين فى القائمه حسب عدد الأصوات التى حصل عليها الكيان.. فالناخب يصوت لرقم القائمه وهو لايعرف من هو ولا يسمح له اختيار إسم دون غيره من القائمه .

والمتحكم فى ذلك رئيس الكتله والقائمه ، وعلى الناخب أن يوكل اشخاصاً انتخبهم له الرئيس وأدخلهم فى قائمته ، وصبغهم بصبغته ، وأقنعهم بالدوران فى فلكه . وقد أثبت نظام القوائم المغلقه أنه من أسوأ أساليب الإنتخاب فى العالم ، وأكثرها ضرراً للمواطن والوطن .

وقد اعترضت المرجعيه على هذا النظام لما فيه من جهاله بالوكيل وسلب لحريه الناخب وحقه فى الفحص والتحقيق ، وتحكم من رئيس القائمه .

والسؤال ما هو سبب انتقاد المرجعيه للقائمه المغلقه ، وما هو الحكم الشرعى فى نظام القوائم الإنتخابيه ؟ وهل يجوز للناخب أن يكتفى بثقته برئيس الكتله التى ينتمى اليها المرشح ، لأنه هو الذى يوجهه ويسدده ؟

(٦) عزل الوكيل المنتخب وانعزاله تلقائياً

المسأله الأولى:

أجمع الفقهاء على أن عزل الوكيل حق لموكله كنصبه ، وأنه يجوز له أن يعزله فى أى وقت . إلا فى حاله الوكاله اللازمه التى لا يجوز فيها للموكل عزل وكيله ، فهل أن الإنتخابات من الوكاله اللازمه ؟

المسأله الثانيه:

قال السيد السيستانى دام ظله فى منهاج الصالحين (٢/٢٤٤): (يقتصر الوكيل فى التصرف على ما شمله عقد الوكاله صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونه القرائن الحاليه أو المقاليه ، ولو كانت هى العاده الجاريه على أن من يوكل فى أمر كذا يريد ما يشمل كذا).

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الوكيل أن يعمل فى حدود وكالته ، فلو تعدى حدودها متعمداً انعزل تلقائياً ، فما هى الحدود التى يجب على

المنتخب الوكيل أن لا يخرج عنها ؟وما هى مصاديق تعديه لحدود وكالته التى تسبب عزله ؟

كما اتفق الفقهاء على أن الوكيل إذا خان وكالته ينعزل تلقائياً ، فما هى مصاديق خيانه المرشح لأمانته ومنتخبيه ؟

المسأله الثالثه:

(الوكيل أمين بالنسبه إلى ما دفعه إليه الموكل لايضمنه إلا مع التعدى أو التفريط). (السيد السيستانى /منهاج الصالحين:۲/۲۴۹).

فهل تشمل قاعده أن الوكيل أمين ، أمانته على العمل السياسى الذى انتخب له ، فيكون قوله مقدماً على الدعوى ضده ؟

(۷) من أحكام الدعايه الإنتخابيه

۱. إذا استغل المرشح منصبه فى الدعايه الإنتخابيه ، أو استغل أموال الدوله وسياراتها ومؤسساتها ، فهل يجوز انتخابه ؟

۲. هل يجوز للمرشح أن يستغل منصبه فيعطى هدايا حكوميه للناس ويشترط عليهم أن ينتخبوه ، مثل الأراضى أو المساعدات والخدمات ؟

وهل يجوز له أن يعطى هدايا من أمواله ويشترط عليهم أن ينتخبوه ؟

وفى هذه الحالات هل يجوز انتخابه ؟

٣. إذا كان للمرشحين حزب يهدد الناس إذا لم ينتخبوا جماعته ، فهل يجب الخضوع لهم أم يجب مقاومتهم؟ وإذا انتخب الناس مرشحاً تحت التهديد ، فهل تكون وكالته صحيحه أو باطله ؟

(٨) مسأله الرقابه على الإنتخابات

١. كان من مظاهرالإنتداب الأمريكى على العراق هيئه المفوضيه العليا للإنتخابات ، ومن الطبيعى أن تنتهى ويحل محلها هيئه قضائيه وطنيه تراقب عمليه الإنتخابات من أولها الى آخرها ، فتشمل مخالفات المرشحين للشروط ، ومخالفات الناخبين والمحازبين ، وأعمال الدعايه الإنتخابيه ، وسلامه عمليات الإنتخاب ومطابقتها للقوانين ، ومنع التلاعب والتحايل ، وحفظ الصناديق ، وعمليات فرزها وعدها ، والأدوات ، وأجهزه الحاسوب المستعمله فى ذلك ، ودقه برامجها ومنع التلاعب بها ، ومشاركه وكلاء المرشحين فى مراحل المراقبه .

٢. والسؤال: هل يجب أن يكون الجهاز القضائى واسعاً شاملاً ، حاضراً بفاعليه فى كل مراحل الإنتخابات وفى كل المناطق ، وإن احتاج ذلك الى إعداد مسبق وإصدار قرارات من السلطه التنفيذيه والقضائيه .

وهل تشمل صلاحيه القضاه: مراقبه سلوك المرشحين ومحازبيهم ، واتخاذ الإجراءات اللازمه وإصدار الأحكام بحق المخالفات ؟

(۹) أسئله عن علاقه فتاوی وأحادیث شریفه بالإنتخابات

۱. هل الحدیث الی استشهد به أمیر المؤمنین(علیه السّلام)ینطبق علی الإنتخابات، قال: (ألا إن العجب کل العجب من جهال هذه الأمه وضلالها ، وقادتها وساقتها إلی النار ، لأنهم قد سمعوا رسول الله(صلّی الله علیه و آله وسلّم)یقول عوداً وبدءاً: ما ولت أمه رجلا قط أمرها وفیهم أعلم منه إلا لم یزل أمرهم یذهب سفالاً حتی یرجعوا إلی ما ترکوا ! فولوا أمرهم قبلی ثلاثه رهط ما منهم رجل جمع القرآن ، ولا یدعی أن له علماً بکتاب الله ولا سنه نبیه . وقد علموا یقیناً أنی أعلمهم بکتاب الله وسنه نبیه(صلّی الله علیه و آله وسلّم)، وأفقههم ، وأقرأهم لکتاب الله). (کتاب سلیم/۲۴۸).

۲. هل الحدیث الصحیح عن الإمام الصادق(علیه السّلام)حیث قال لعمرو بن عبید ورهط من المعتزله لما طلبوا منه البیعه لمحمد بن عبد الله بن الحسن: « یا عمرو إتق الله ، وأنتم أیها الرهط فاتقوا الله ، فإن أبی حدثنی ، وکان خیر أهل الأرض وأعلمهم بکتاب الله وسنه نبیه(صلّی الله علیه و آله وسلّم)، أن

رسول الله(صلّی الله علیه و آله وسلّم)قال: من ضرب الناس بسیفه ، ودعاهم إلی نفسه وفی المسلمین من هو أعلم منه ، فهو ضال متکلف ». (الکافی:۵/۲۷).

فهل یختص هذا بمن قام بثوره وأجبر الناس بالسیف علی الخضوع لزعامته ، أم یشمل من عمل باللعب السیاسیه لهذا الغرض ؟

۳. فی الحدیث الصحیح عن الإمام الصادق(علیه السّلام)قال: (قال رسول الله(صلّی الله علیه و آله وسلّم) من سعی فی حاجه أخیه المؤمن فلم ینصحه ، فقد خان الله ورسوله .

وقال(علیه السّلام):أیما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه فی حاجه فلم یبالغ فیها بکل جهده ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنین ، وکان الله خصمه). (الکافی(۲/۳۶۴). فهل یشمل ذلک المرشح الذی لم یبذل جهده لحفظ مصالح من انتخبوه ، من أجل مصلحته هو ، أو لأی سبب آخر ؟

۴. هل تشمل المرشح الأحادیث الصحیحه التی تشدد النهی عن التقصیر فی نصح المؤمنین، قال الإمام الصادق(علیه السّلام):(من استشار أخاه فلم یمحضه محض الرأی ، سلبه الله عز وجل رأیه .

عِدَهُ المؤمن أخاه نذرٌ لا کفاره له ، فمن أخلف فبخُلْف الله بدأ ، ولمقته تعرض ، وذلک قوله: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ .کَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ) ؟ (الکافی:۲/۳۶۳).

۵.هل یشمل ما روی عن رسول الله(صلّی الله علیه و آله وسلّم)الناخب الذی ینتخب غیر الکفوء: (عن ابن عباس عن النبی(صلّی الله علیه و آله وسلّم)من استعمل رجلاً من عصابه وفیهم من هو أرضی لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنین). (الحاکم:۴/۹۲).

(عن ابن عباس عن رسول الله(صلّی الله علیه و آله وسلّم): من استعمل عاملاً من المسلمین وهو یعلم أن فیهم أولی بذلک منه ، وأعلم بکتاب الله وسنه نبیه ، فقد خان الله ورسوله وجمیع المسلمین .

قال رسول الله(صلّی الله علیه و آله وسلّم):من ولیَ من أمر المسلمین شیئاً فأمَّر علیه أحداً محاباهً فعلیه لعنه الله ، لایقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتی یدخله جهنم). (سنن البیهقی:۱۰/۱۱۸ومسند أحمد:۱/۶).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹